محكمة جنح شبرا الخيمة

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم بأسم الشعب

لمحكمة جنح شبرا الخيمة بجلستها العلنية المنعقدة في ٢٠١٦/٧/١٧

برئاسة / محمد حسام رئيس المحكمة

وبحضور / أحمد المغربي وكيل النيابة

و بحضور / كرم عادل امين السر

اصدرت الحكم الآتي بيانه في القضية رقم ١٥٣٢٠ لسنة ٢٠١٦ جنح قسم ثان شبرا الخيمة

ضد / هشام علاء احمد عبد العظيم .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية وطلبات النيابة ومطالعة الأوراق :

حيث أسندت النيابة العامة للمُتهم أنه في يوم ٢٠١٦/٢/١٠ بدائرة قسم ثان شبرا الخيمة محافظة القليوبية .

حاز محررات لاطلاع الغير عليها تتضمن ترويجا لجماعة الاخوان الارهابية من شانها الدعوة لافكارها و التي من شانها تغيير مبادئ الدستور و النظم السياسية للهيئة الاجتماعية .

وطلبت عقابه بالمادة ٩٨ (ب) ، ٩٨ (ب) مكرر من قانون العقوبات .

على سند مما سطره محرر محضر التحريات النقيب معتز محمد الضابط بقطاع الامن الوطني من انه ورد اليه معلومات من مصادره السرية و التي اكدتها تحرياته مفادها ان المتهم منضم الى تنظيم جماعة الاخوان الارهابية و ممارسة كافة نشاطاته من تنظيم مسيرات و المشاركة فيها و قيامه بنشر اخبار كاذبة و مضللة اينما جد و لاثارة البلبلة و زعزعة الثقة في النظام القائم بالبلاد ، و بناءاً على ذلك اصدر وكيل النيابة الكلية اذن لمحرر المحضر او من يندبه من مأموري الضبط القضائي بضبط و تفتيش شخص و مسكن و ملحقات مسكن المتحري عنه ، و نفاذاً لذلك الإذن قام النقيب معتز محمد بالتوجه لمسكن المتهم و بالوصول تقابل معه و بتفتيش مسكنه عثر على عدد اثنين فلاشة نت و عدد ا هارد ديسك و عدد ٢٦ بادج مختلف الالوان مدون عليها شعار رابعة رمز الصمود و اربعة بادج دبوس مدون عليها المتوفي احمد اتش و بادج اصفر مدون عليه المجد للشهداء و بادج مدون عليه اهتف بصوت الدم و عدد اثنين بادج مدون عليه غزة و بادج مدون عليه ٧٤ شهيد و عدد عشرون ورقة صفراء مدون عليها شعار رابعة بمقاسات مختلفة و عدد خمسة لافتات مصورة مدون عليها ثورتنا و هنكملها و يسقط حكم العسكر و عدد اثنين لافتة بلاستيكية اللون مدون عليها شعار رابعة و عدد ثلاثة صور للمعزول مدون عليها مرسي راجع و عدد ثلاثة صورة للمعزول مدون عليها ثوار احرار هنكنل المشوار الرئيس الشرعي و عدد خمسة لافتات عليها صور المعزول مدون عليها النصر قريب شعار رابعة و عدد لافتة عليها صورة المعزول مدون عليها نعم للشرعية و لافتة عليها صورة المعزول مدون عليها نعم للشرعية و مرسي رئيسي و لافتة ورقية بعنوان لهذا يحاربون الرئيس المنتخب و عليها صورة المعزول و مدون عليها يسقط يسقط حكم العسكر و عليها شعار رابعة و عدد ثلاثة ورقات مطبوعة باللون الاسود مدون عليها ٤٠ الف معتقل بيدفعوا تمن حريتك و عدد اثنين مطبوعة اللون الاصفر مدون عليها ٣٠٠٠ شهيد في رابعة و النهضة علشان حريتك و مجموعة من عصابات الرأس خضراء اللون و سوداء اللون مدون عليها لا اله الا الله محمد رسول الله و لافته قماشية بيضاء اللون كبيرة الحجم مدون عليها الحرية في قلوب رابعة و تي شرت اصفر مدن عليه شعار رابعة و رابعة رمز الصمود و عدد ٧ اعلام صفراء مدون عليها شعار رابعة و اربعة اشرطة صفراء مدون عليها شعار رابعة و رابعة رمز الصمود و عدد ٨ ماسك و به صورة الرئيس المعزول محمد مرسي .

و بمباشرة النيابة العامة التحقيقات وباستجواب المتهم أنكر ما نسب إليه من اتهامات و اقر بملكيته للمضبوطات .

و بسؤال النقيب معتز بالله محمد شهد بمضمون ما جاء بمحضر التحريات و محضر الضبط .

وقدمت الأوراق للمحاكمة و حضر المتهم محبوس و معه محام و طلب البراءة و دفع ببطلان القبض و التفتيش و قررت المحكمة حجز الدعوى للحُكم لجلسة اليوم .

وحيث انه عن موضوع الدعوى فأن المحكمة تمهد لقضائها بان المقرر بنص المادة ٩٨ (ب) من قانون العقوبات انه....."يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من روج في جمهورية مصر العربية بأية طريقة من الطرق لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك. ويعاقب بنفس العقوبات كل من حبذ بأية طريقة من الطرق الأفعال المذكورة."

١٧/٧/٢٠١٦

و من المقرر وفق نص المادة ٩٨ (ب) مكرر من ذات القانون انه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن ترويجا لشيء مما نص عليه في المادتين ٩٨ (ب) و١٧٤ إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها، وكل من حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمي إلى غرض من الأغراض المنصوص عليها في المادتين المذكورتين.

وحيث ان المستقر عليه بقضاء محكمة النقض انه...." من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، وكان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً في تفهم الواقعة وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون."[الطعن رقم ٣٨٣٧١ لسنة ٧٣ ق -تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠٤ -مكتب فني ٥٥ رقم الصفحة ٦٩١]

وكذا ان المستقر عليه بقضاء محكمة النقض انه...." من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى، حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى، ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق." [الطعن رقم ١٩٩٠٦ لسنة ٦٤ ق -تاريخ الجلسة ١ / ٦ / ٢٠٠٣ -مكتب فني ٥٤ رقم الصفحة ٧٠٢]

وكذا ان المستقر عليه بقضاء محكمة النقض انه...." من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية من أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق." [الطعن رقم ٣٠٧٧١ لسنة ٧١ ق -تاريخ الجلسة ٢ / ١١ / ٢٠٠٢ -مكتب فني ٥٣ رقم الصفحة ١٠٣٠]

وكذا ان المستقر عليه بقضاء محكمة النقض انه...."من المقرر أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة." [الطعن رقم ٢١٠٤٠ لسنة ٦٣ ق -تاريخ الجلسة ٢ / ٤ / ٢٠٠٢ -مكتب فني ٥٣ رقم الصفحة ٥٦٧]

وكذا ان المستقر عليه بقضاء محكمة النقض انه...."العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءته." [الطعن رقم ٢١٠٤٠ لسنة ٦٣ ق -تاريخ الجلسة ٢ / ٤ / ٢٠٠٢ -مكتب فني ٥٣ رقم الصفحة ٥٦٧]

وكذا ان المستقر عليه بقضاء محكمة النقض انه...."من المقرر أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه." [الطعن رقم ٢١٠٤٠ لسنة ٦٣ ق -تاريخ الجلسة ٢ / ٤ / ٢٠٠٢ -مكتب فني ٥٣ رقم الصفحة ٥٦٧]

وأن " المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة والرد عليها استقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم . (الطعن رقم ١٦٢٥٨ - لسنة ٦٦ق - تاريخ الجلسة ٢/ ٧/ ١٩٩٨)

و حيث أنه لما كان ما تقدم وكانت المحكمة قد طالعت أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة وأحاطت بظروفها وبأدلة الإثبات التي قام عليها الاتهام و كانت الجريمة موضوع المحاكمة و هي حيازة محررات لاطلاع الغير عليها تتضمن ترويجا لجماعة الاخوان الارهابية من شأنها الدعوة لافكارها و التي من شأنها تغيير مبادئ الدستور و النظم السياسية للهيئة الاجتماعية قد اكتمل ركنيها المادي و المعنوي و استقر في يقين المحكمة ثبوتها في حق المتهم و اطمأنت إلى ارتكابه للأفعال المادية للجريمة عن علم و إرادة ، إذ استقر في وجدان المحكمة واطمأنت إليه و ارتاح إليه ضميرها ثبوت الاتهام قبل المتهم و اية ذلك ما جاء بمحضر جمع التحريات و محضر الضبط من انه تم ضبط المتهم نفاذاً لاذن النيابة العامة و تم ضبط المضبوطات و هي عبارة عن محررات تتضمن ترويجا لجماعة الاخوان الارهابية و من شأنها الدعوى لافكارها و انه تم ضبط منشورات و مطبوعات بمسكن المتهم و الذي اقر بملكيته لتلك المضبوطات ، و لا ينال من ذلك دفوع المتهم إذ ان ظاهر تلك الدفوع البطلان و تلتفت عنها المحكمة ، الامر الذى تطمئن و تتيقن معه المحكمة لارتكاب المتهم للواقعة ، وتقضى بادانته عملا بالمادة ٣٠٤ /٢ من قانون الإجراءات الجنائية علي نحو ما سيرد بالمنطوق .

وحيث انه عن المصاريف فالمحكمة تلزم بها المتهم عملا بنص المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً : بحبس المتهم سنتين مع الشغل و غرامة خمسمائة جنيها و المصادرة و المصاريف .

أمين السر

رئيس المحكمة

٢٠١٧/٧/١٧